نموذج اشتراك في خدمة نقل الملكية
ضمن خدمات «تم»

بيانات المنشأة

الاسم العربي الكامل للمنشأة ..... الاسم العربي المختصر للمنشأة: .....

العنوان (موقع المنشأة):.....

المدينة:..... الهاتف:..... الفاكس:.....

ص. ب:..... الرمز البريدي:..... موقع الشركة الإلكتروني:.....

اسم المالك:..... الهاتف:..... جوال:.....

معلومات المستخدم الرئيسي

اسم المستخدم الرئيسي (User ID):..... رقم الهوية: ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ الجوال: ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

الهاتف:..... البريد الإلكتروني:..... لغة المستخدم: ☐ العربية ☐ الإنجليزية

الاسم بالعربي:..... الاسم بالإنجليزي:.....

إقرار وتعهد وتفويض (يعبأ من قبل الإدارة العليا للمنشأة فقط)

(إقرار وتعهد وتفويض (يعبأ من قبل الإدارة العليا للمنشأة فقط
أطلب اشتراك المنشأة الموضح بياناتها أعلاه في خدمة " نقل الملكية "ضمن خدمات «تم» واقر بصحة وسلامة التراخيص الصادر لي من الادارة العامة للمرور والتي بناء عليها اطلب الاشتراك في هذه الخدمة واتعهد باستعمال هذه الخدمة في الأغراض المعتمدة لها كما أتعهد بالالتزام بالشروط والاحكام ذات العلاقة التي تصدر من علم أو من الادارة العامة للمرور التي تنظم استخدام هذه الخدمة وأتعهد بتحمل كافة المسؤوليات فيما يتعلق باستخدام النظام من قبل المستخدمين التابعين لمنشأتي. علماً بأنني اطلعت ووافقت على الشروط الواردة خلف النموذج.

الاسم:..... المنصب:.....

رقم الهوية:..... رقم الجوال: .....

التوقيع:	ختم المنشأة	تصديق الغرفة التجارية

ملاحظات:
يشترط في المستخدم الرئيسي ان يكون سعوديا .
- يتحمل المشترك المسؤلية التامة عن أي مخالفة او إخلال بشروط واحكام هذه الخدمة من قبل المستخدم او الاستخدام في غير الاغراض المحددة لها.

تـم
Tamm

علم
ELM

للإشتراك إتصل على الرقم 920002901

أحكام وشروط استخدام خدمة «نقل الملكية»

أولاً: التعريفات

- «مزود الخدمة» هي (شركة العلم للأمن المعلومات) شركة سعودية مملوكة بالكامل لصندوق الاستثمارات العامة.
- «المشترك» وتعني المنشأة المشتركة بخدمة "تم" ولديها حساب للدخول الى نظام تم .
- خدمة «نقل الملكية» هي خدمة ضمن خدمات «تم» يتم توفيرها إلكترونياً بواسطة النظام تمنح المشترك صلاحية القيام بنقل ملكية المركبات إلكترونياً من خلال النظام والمستخدمين المفوضين من قبله وذلك وفق ضوابط وشروط حسب ما هو مبين في دليل المستخدم الموجود على رابط: www.tamm.sa ويتم الاشتراك وتفعيل هذه الباقة من خلال نظام خدمة "تم" عن طريق المستخدم الرئيسي.
- نظام تم: تعنى خدمة تم والخدمات التابعة لها.
- «المستفيد من الخدمة « هم أطراف العلاقة في الخدمة المقدمة سواءا البائع او المشتري أو المستخدم الفعلي او المفوض لهم .
- «عقد المبايعة الإلكتروني»عقد يصدر من نظام تم يوقع عليه البائع والمشتري بعد اتمام عملية نقل المبايعة و يتم رفعه في نظام تم مع الوثائق والمستندات الاخرى المطلوبة .
- «الجهات المختصة « وتعني وزارة الداخلية ، الادارة العامة للمرور والجهات التابعة لها أو الجهات القضائية المختصة..

ثانياً : شروط استخدام خدمة نقل الملكية للمركبات

١. يقر المشترك بصحة وسلامة التراخيص الصادرة له من الادارة العامة للمرور ويتحمل المسؤولية كاملة حال مخالفة ذلك .

٢. يلتزم المشترك بعدم نقل ملكية أي مركبة إلا اذا كانت صالحة للاستخدام و لها رخص سير سارية المفعول وشهادة فحص فني مسجل على أنظمة الادارة العامة للمرور .

٣. يلتزم المشترك بعدم السماح بخروج المركبة من المعرض إلا بعد إتمام إجراء نقل الملكية بنجاح على نظام «تم» .

٤. يلتزم المشترك بعدم نقل ملكية أي مركبة مملوكة لشركة أو مؤسسة .

٥. يمكن للمشترك إدراج المستخدم الفعلي للمركبة بعد إتمام عملية نقل الملكية إذا رغب المشتري بذلك بشرط حضور المستخدم الفعلي شخصياً وتوقيعه على نموذج الموافقة (ويرفق ضمن ملف المبايعة).

٦. يلتزم المشترك بإتلاف أصل رخصة سير المركبة (الإستمارة) القديمة عند نقل الملكية وذلك عن طريق تخريمها .

٧. يلتزم المشترك بعدم ابرام أي مبايعة عن طريق نظام «تم» الا بحضور المالك (البائع) والمشتري شخصياً ولا تقبل الوكالة الشرعية .

٨. يجب على المشترك التحقق من وجود تأمين مركبة ساري المفعول مسجل إلكترونيا لدى أنظمة الادارة العامة للمرور بإسم المشتري على المركبة .

٩. يجب على المشترك التحقق من ملكية البائع للمركبة وانه يملك هوية وطنية / إقامة سارية المفعول سواء للسعودي أو المقيم .

١٠. في حال كون جنس المشتري أنثى يلتزم المشترك بعدم نقل الملكية إلا بعد تسجيل مستخدم فعلي للمركبة يملك رخصة قيادة سارية المفعول ويقوم بالحضور لدى العميل و التوقيع على النموذج المخصص لذلك ويرفق ضمن ملف المبايعة.

١١. في حال كون المشتري غير سعودي فيلتزم المشترك بعدم نقل ملكية المركبة له إلا بعد توفر الشروط التالية :

أ. ان يكون الجنس ذكرا فقط .

ب. وجود إقامة سارية المفعول

ت. وجود رخصة قيادة خصوصي سارية المفعول .

ث. أن يكون نوع المركبة خصوصي فقط.

ج. أن لا يزيد عدد المركبات المسجلة بإسمه عن مركبتين سواء كان مالك او مستخدم فعلي أو مفوض .

ح. إضافة الى الشروط الاخرى في هذا البند وأي شروط تعتمد مستقبلاً من قبل مزود الخدمة او الادارة العامة للمرور.

١٢. يلتزم المشترك بالخدمة بحفظ أصل ملف المبايعة كاملاً في سجلاته متضمنا صورة من هوية طرفي المبايعة واصل رخصة سير المركبة المتلفة .

١٣. يلتزم المشترك بطباعة عقد المبايعة الالكتروني وتوقيعه من قبل البائع والمشتري وختم المشترك عليه وإرفاقه في نظام تم مع صورة ضوئية من هوية البائع والمشتري بعد تنفيذ عملية المبايعة بنجاح.

١٤. عند طلب مزود الخدمة تسليم اصل ملف المبايعة , يلتزم المشترك بتسليمه مفهرساً وذلك خلال اربعة وعشرون ساعة كحد اقصى من وقت طلبه بحيث يتضمن ما يلي :

أ. أصل من عقد المبايعة الالكتروني .

ب. أصل رخصة سير المركبة القديمة المتلفة .

ت. صور الوثائق الثبوتية (الهوية الوطنية / الاقامة) واي وثائق تطلب لطرفي المبايعة.

١٥. يلتزم المشترك بوضع لوحة لدى مقره تتضمن شروط وضوابط نقل الملكية للبائع والمشتري المعتمدة من قبل الادارة العامة للمرور .

١٦. يلتزم المشترك بعدم نقل ملكية أي مركبة تزيد قيمتها عن (مائة ألف ريال) إلا بشيك توثق ببياناته في عقد المبايعة الالكتروني حسب حقول عقد المبايعة الالكتروني وذلك تنفيذاً لقرار سمو وزير الداخلية رقم ٤٥٨٩ وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٢هـ

١٧. يلتزم المشترك بعدم إلغاء أي مبايعة تتم عن طريقه .

١٨. يلتزم المشترك بتسجيل أي مركبة سيعرضها للبيع على قائمة المركبات المعروضة للبيع .

١٩. يلتزم المشترك بعدم قبول المبايعات من (متلقي الركبان - الشريطية) التي تتم خارج المعرض وذلك تنفيذاً للفتوى رقم (١٤٤٠٩) الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتحريم بيع تلقي الركبان.

٢٠. يحضر على المشترك عرض أو وقوف المركبات المخصصة للبيع خارج المعرض أو إجراء الحراج عليها.

٢١. يحضر على المشترك القيام بتنفيذ عمليات بيع أو شراء المركبات التي تحمل لوحات اجنبية أو المركبات المصفحة أو ذات التجهيزات الامنية الخاصة .

٢٢. يلتزم المشترك بمطابقة رقم هيكل المركبة مع رخصة سير المركبة وعقد المبايعة خلال تنفيذ الخدمة.

٢٣. يلتزم المشترك عند نقل الملكية لمشتري سعودي في حال كانت المركبة نقل خاص بان لا يزيد وزن المركبة عن ٣٥٠٠ كجم ولا يزيد عدد الركاب عن ٨ أشخاص للحافلات.

٢٤. مع مراعاة الاسباب المعتمدة من قبل مزود الخدمة لإنهاء الاشتراك الواردة في البند رابعا يقر المشترك بأن استخدامه لخدمة نقل الملكية يسري بسريان الترخيص الصادر له من الادارة العامة للمرور بممارسة نشاط البيع والشراء للسيارات وينتهي بانتهائه أو إنهائه .

٢٥. يلتزم المشترك بعدم استخدام الخدمة حال انتهاء صلاحية الترخيص الممنوح له من ادارة المرور ويتحمل المشترك المسؤولية الكاملة حال مخالفة ذلك .

٢٦. يلتزم المشترك بسعودة الكادر المنفذ لعملية نقل الملكية سواء من مستخدمين للنظام أو مساعدين لهم في القيام بعملية المبايعة وذلك تنفيذاً لبرقية سمو مساعد وزير الداخلية رقم ٨٦٤٩٨وتاريخ ١٤٣٢/٠٨/٠٩هـ

٢٧. يلتزم المشترك بجميع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة من الادارة العامة للمرور أو الجهات ذات الاختصاص سواء المطبقة حاليا منها أو ما يصدر مستقبلاً.

ثالثاً: تكلفة الخدمة

١. يتم احتساب تكلفة خدمة نقل الملكية وفق الأسعار المعتمدة في الموقع الالكتروني لخدمة «تم» حسب عدد العمليات المنفذة من قبل المشترك بحيث يتم اصدار فاتورة الاستخدام من خلال نظام «تم» بطريقة دورية بقيمة العمليات المنفذة ليتم سدادها عبر نظام سداد.

٢. يجب على المشترك دفع تكاليف العمليات المنفذة خلال ١٥ يوم من تاريخ إصدار الفاتورة ويتحمل المشترك جميع المسؤوليات المترتبة عن مخالفته ذلك كما يحق لمزود الخدمة ايقاف الاشتراك في حال عدم الدفع خلال المدة المحددة دون أي مسؤولية.

٣. تعتبر الفواتير الصادرة من مزود الخدمة صحيحة وغير قابلة للتعديل أو الاعتراض بعد مرور ١٥ خمسة عشر يوما على إصدارها وفي حال وجود اعتراض من قبل المشترك خلال المدة المحددة يمكن لمزود الخدمة مراجعة تلك الفواتير علما أن قراره بعد المراجعة يعتبر نهائي وهو المرجع النهائي لتحديد عدد وقيمة الفواتير.

٤. تخضع اسعار هذه الخدمة للتعديل والتغيير دون إشعار كغيرها من خدمات «تم» وفقا لما يراه مزود الخدمة من مصلحة ويعتبر استخدام الخدمة بعد تغيير الاسعار إقرار من المشترك بقبول الاسعار الجديدة.

رابعاً: إنهاء الاشتراك في خدمة نقل الملكية

يحق لمزود الخدمة إنهاء الاشتراك في الحالات التالية:

- استخدام المشترك لخدمة نقل الملكية في غير الغرض المخصص لها، أو إخلاله بأحد أحكام وشروط استخدامها.
- سحب او انتهاء تراخيص الادارة العامة للمرور الصادرة للمشترك لممارسة نشاط بيع وشراء المركبات.
- طلب الجهات المختصة إيقاف خدمة «تم» عن المشترك.

خامساً: العقوبات و الجزاءات

١- تسري العقوبات المقررة في احكام وشروط الاشتراك في خدمة «تم» على جميع المخالفات المرتكبة فيما يخص استخدام خدمة « نقل الملكية « كذلك يمكن لمزود الخدمة في حال قيام المشترك بإرتكاب أي مخالفة لأحكام وشروط استخدام خدمة نقل الملكية او الشروط و الضوابط التي ترد من الإدارة العامة للمرور سيتم تطبيق الجزاءات التالية:

أ. فرض غرامة مالية على ان لا تتجاوز مبلغ وقدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف ريال سعودي عن أي مخالفة او تلاعب باستخدام الخدمة.

ب. إيقاف الاشتراك في خدمة « نقل الملكية» لحين تصحيح المخالفة.

ت. إنهاء الاشتراك بشكل نهائي دون دفع أي تعويضات.

٢- لمزود الخدمة حق تقدير وتصنيف المخالفات وتحديد الجزاءات الملائمة لها وتطبيق هذه الجزاءات مجتمعة او منفرده حسب حجم الاساءة والضرر الواقعين على المتضرر او الخدمة وفقاً للجزاءات المذكورة أعلاه دون أن يكون للمشترك حق الاعتراض.

٣- لا يعفي تطبيق أي من الجزاءات الواردة اعلاه على المشترك من مسؤوليته امام الجهات المختصة او المستفيد من الخدمة أو من المتضررين من مخالفة المشترك.

سادساً : أحكام عامة :

١. لا يحق للمشترك استخدام هذه الباقة إلا حال وجود إشتراك سارٍ في خدمة «تم» و ترخيص ساري من الادارة العامة للمرور .

٢. تعتبر شروط واحكام خدمة تم التي سبق ان اشترك فيها المشترك سارية المفعول وجزء لا يتجزأ من أحكام وشروط هذا الاشتراك.

٣. يحق لمزود الخدمة القيام بتدقيق عشوائي على استخدام الخدمة من قبل المشترك، ولمزود الخدمة الحق في المطالبة بكافة الوثائق التي تساعده على عمل ذلك.

٤. يقر المشترك بعدم مسؤولية مزود الخدمة عن أي اخطاء او أعطال فنية في خدمة نقل الملكية او خدمة تم أو ما يترتب على تلك الاعطال او غيرها.

التوقيع:

الختم :

تم
Tamm

علم
ELM